المبحث السابع
رهن الناظر للوقف، وأخذ الرهن عليه

الرهن لغة: يطلق على معان، منها: الدوام والثبوت، ومنه قولهم: نعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، ويطلق ويراد به: الحبس واللزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[(١)] أي: محبوس حتى يخرج من حقوق الله عليه[(٢)].

وفي الاصطلاح: توثقة دين بعين أو بدين يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره[(٣)].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
رهن عين الوقف

صورة المسألة: أن يقترض قرضاً، أو يشتري مبيعاً بثمن مؤجل، فتجعل العين الموقوفة رهناً بهذا الدين.

فلا يخلو هذا من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون الاستدانة لصالح الوقف فيجوز؛ لما تقدم قريباً

---

(١) من آية ٢١ من سورة الطور.

(٢) لسان العرب (١٣/ ١٨٨)، حلية الفقهاء (ص١٤١)، المطلع (ص٢٤٧).

(٣) المبدع ٤/ ٢١٥.

من صحة الاستدانة على الوقف للمصلحة، فيصح الرهن تبعاً؛ لأنه فرع لصحة الاستدانة التي هي الأصل.

الأمر الثاني: أن تكون الاستدانة لغير صالح الوقف.

فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح رهن عين الوقف.

وبهذا قال الإمام أبو حنفية في رواية عنه، وبها أخذ أصحابه[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يصح رهن العين الموقوفة بناء على صحة الرجوع في الوقف، وأنه ملك للواقف.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة):

استدل لهذا الرأي بالأدلة التالية:

١ ـ سائر الأدلة الدالة على لزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه،

---

(١) مجمع الأنهر١/ ٧٥٢، الإسعاف ص٦١، البحر الرائق ٥/ ٢٢١، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٩٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، بلغة السالك ٢/ ١٠٩، جواهر الإكليل ٢/ ٧٨.

(٣) الوجيز ١/ ١٥٩، روضة الطالبين ٤/ ٤٠، مغني المحتاج ٢/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، فتح الجواد ١/ ٤٤٨.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٢، المبدع ٤/ ٢١٧، الروض الندي ص٣٠٢، شرح منتهى الإرادات٢، ٢٣٠ التصرف في الوقف ١/ ٣٢٤.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٨.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة دلت على عدم جواز الرجوع في الوقف، ورهن العين وسيلة إلى الرجوع في الرهن وإبطاله؛ لأن الغرض من الرهن بيعه عند حلول الدين، وعدم السداد.

٢ ـ أن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يجوز بيعه كالوقف لا يمكن فيه ذلك، فلا يجوز رهنه[(٢)].

٣ ـ أن رهن الوقف يلزم منه تعطيله بحبسه عند المرتهن، وهذا خلاف مقصود الواقف، فلا يجوز[(٣)].

دليل القول الثاني: (صحة رهن الوقف):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

الأدلة الدالة على عدم لزوم الوقف، وجواز الرجوع فيه.

وجه الدلالة: أنه يصح للواقف الرجوع في الوقف؛ لأن ملكه لا يزول عن العين الموقوفة وإذا جاز الرجوع جاز له البيع، ومن ثم جاز الرهن؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بعدم زوال ملكية العين الموقوفة عن ملكية الواقف، بل تزول بمجرد الوقف، فلا يصح له الرجوع، وبناء عليه لا يجوز البيع ومن ثم الرهن.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بعدم صحة رهن الوقف؛

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢)، وينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

(٢) المغني ٤/ ٣٨٢، المبدع ٤/ ٢١٧.

(٣) الإسعاف ص٦١.

لما تقدم من لزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه، وأن ملكه خرج عن الواقف إلى الله تعالى.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

أخذ الرهن على عواري الأعيان الموقوفة

ومثال ذلك: كتب العلم إذا وقفت للإعارة، وآلات الحرب إذا وقفت على المجاهدين، والحلي إذا وقف للإعارة، ونحو ذلك، فهل يملك الناظر أخذ الرهن عليها، أو لا يملكه؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر لا يملك أخذ الرهن على عواري الأوقاف، وشرط أخذه عليها باطل.

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الناظر يملك أخذ الرهن على عواري الأوقاف.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٦، البحر الرائق ٤/ ٢٦٤، حاشية رد المحتار ٣/ ٦٨٤، ٤/ ٣٥٢، ٦/ ٤٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٦٨٤، ٤/ ٣٥٢، ٦/ ٤٩٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٤، مغني المحتاج ٢/ ١٢٦.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٩، الإنصاف ٥/ ١٣٧، /٦/ ١١٣، تصحيح الفروع ٤/ ٢٠٩، كشاف القناع ٣/ ٣٢٤.

وبهذا قال بعض الشافعية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وفيه قوله ﷺ لعمر ﷺ: «**تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**»[٣].

وجه الدلالة: أن مقتضى الصدقة على الموقوف عليه الإفادة من الوقف دون شرط.

(٢٥٧) ٢ ـ ما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن شبيب قال: حدَّثني إسحاق بن محمَّد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن محمَّد بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**»[٤].

والعارية أمانة غير مضمونة، فلا يصح أخذ الرهن عليها؛ إذ الرهن إنما شرع توثيقة وضماناً[٥].

٣ ـ أن الرهن لا يصح في عواري الأوقاف؛ لأنها غير مضمونة في يد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٤، مغني المحتاج ٢/ ١٢٦.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٩، الإنصاف ٥/ ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢).

(٤) سنن الدارقطني (١٦٦٢).
وفي تنقيح التحقيق (٢٥٤٩): «هذا الإسناد لا يعتمد عليه، فإنَّ يزيد بن عبد الملك ضعَّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب: ضعَّفوه».
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨٩، وضعفه.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٥.

الموقوف عليه، كما أنه لا تسمى عارية؛ لأن الآخذ لها من أهل الوقف، فهو مستحق للانتفاع بها، ويده عليها يد أمانة، والأمانات غير مضمونة.

دليل القول الثاني: (أخذ الرهن على عواري الأوقاف):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قياس عواري الأوقاف على ما في الذمة من قرض ونحوه، حيث إن الرهن يحمل الراهن على أدائها، وإن تعذر أداؤها استوفي بها له من ثمن الرهن[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مردود؛ لأن الراهن إنما يحمل أداء العين إذا أمكن الاستيفاء بها من الرهن عند تعذر أدائها، والاستيفاء إنما يكون فيما يضمن، والأعيان الموقوفة للإعارة غير مضمونة من مستعيرها، فأخذ الرهن عليها رهن بعين غير مضمونة لو تلفت بلا تعد ولا تفريط؛ وذلك لأن الراهن بعض المستحقين، فتكون العين الموقوفة أمانة في يده، والأمانات غير مضمونة بلا تعدٍّ ولا تفريط، فلا يجوز أخذ الرهن عليها.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة أخذ الرهن على عواري لوقف حال التعدي أو التفريط؛ إذ هي مضمونة في هذه الحال، ولا يصح في حال عدم التعدي والتفريط؛ لعدم الضمان في هذه الحال.

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٢٤.